كسعد بن ابي وقاص وابن عباس وغيرهما انما هو بمنزلة المخاط والبصاق او مطهر
عنه ولو بالحجر وسواء كان الرجل مستنجيا او مستجمرا فانه طاهر يعني المني
ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان مني المستجمر نجس لملاقاته راس الذكر فقوله ضعيف
فان الصحابة كان كثير منهم لا يعرفون الاستنجا بل انكروه ومع هذا فلم يامر النبي
صلى الله عليه احدا ان يغسل منيه بل ولا فركه والاستجمار بالاحجار هل هو مطهر او مخفف
فيه قولان معروفان فان قيل هو مطهر فلا كلام وان قيل هو مخفف وانه يعفى عن
اثره للحاجة فانه يعفى عنه في محله وفيما يشق الاحتراز عنه والمني يشق الا
حتراز عنه فالحق بالمخرج **فصل** واما النجاسة كرماد السرجين النجس
يستحيل ترابا فقد تقدمت هذه المسئلة وذكرنا ان فيها قولين في مذهب مالك واحمد
استحالة صح
احدهما ان ذلك طاهر وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا
القول هو الراجح واما الارض اذا اصابتها نجاسة فمن اصحاب الشافعي واحمد من
يقول انها تطهر وان لم يقل بالاستحالة ففي هذه المسئلة مع مسئلة الاستحالة
ثلاثة اقوال والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم **فصل** واما الخف اذا
كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور فاكثر الفقها على انه يجوز المسح عليه كقول ابي
حنيفة ومالك والثاني لا يجوز كما هو معروف من مذهب الشافعي واحمد قالوا لان
ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل
والقول الاول ارجح فان الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول ما فيه الخرق وما لا خرق
فيه لا سيما والصحابة كان فيهم فقرا كثيرون وكانوا يسافرون واذا كان كذلك فلا بد ان
يكون في بعض خفافهم خروق والمسافرون قد يتخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه
في السفر فان لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة وايضا فان الجمهور يعفون
عن ظهور يسير العورة وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها فالخرق اليسير في
الخف كذلك وقول القائل انما ظهر فرضه الغسل ممنوع فان الماسح على الخف لا يستوعبه
بالمسح كالمسح على الجبيرة بل يمسح اعلاه او اعلاه واسفله دون عقبه وذلك يقوم
مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف كاف لما يحاذي الممسوح وما لا يحاذيه فاذا

كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه ولو كان على ظهر القدم
لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم وباب المسح على الخفين مما جاءت السنة
فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك فلا يجوز ان يناقض
مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق **فصل** واما
التيمم للنجاسة بالبدن او الثوب فالتيمم لنجاسة الثوب لم يعلم به قائلا من العلما
بل كلهم متفقون على ان النجاسة في الثوب والارض لا يتيمم لها ولكن اذا كانت النجا
سة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما لا يتيمم لها وهذا
قول جمهور العلما كمالك وابي حنيفة والشافعي لان التيمم انما جاء في طهارة الحدث
دون طهارة الخبث والثاني يتيمم لانها طهارة شرعية متعلقة بالبدن فاشبهت
طهارة الحدث وقول الجمهور اصح فانه لو شرع التيمم لذلك لشرع للمستحاضة ومن به سلس
البول ولمن عجز عن الاستنجا وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر المستحاضة بالتيمم
وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما ولم يتيمم فلو كان التيمم كالما
لكان تيممه للنجاسة كغسلها بالما فكان يتيمم ويصلي بل لما كان عاجزا عن ازالة النجا
سة سقط وجوب ازالتها وجازت الصلاة معها بدون تيمم ولان ازالة النجاسة طهارة
حسية وهي من باب التروك كما تقدم وقد رجحنا انها تزول بكل مزيل والتيمم انما
اقيم مقام المختص بطهارة الحدث **فصل** واما صلاة المأموم قدام الامام
ففيها ثلاثة اقوال للعلما احدها انها تصح مطلقا وان قيل انها تكره وهذا هو المشهور
من مذهب مالك والقول القديم للشافعي والثاني انها لا تصح مطلقا كما هو مذهب
ابي حنيفة والشافعي واحمد في المشهور من مذهبيهما والثالث انها تصح مع
العذر دون غيره مثل ما اذا كان زحمة فلم يمكنه ان يصلي الجمعة والجنازة الا قدام
الامام فتكون صلاته قدام الامام خيرا له من تركها وهذا قول طائفة من العلما
وهو قول في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال وارجحها وذلك لان ترك التقدم
على الامام غايته ان يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات
كلها تسقط بالعذر وان كانت واجبة في اصل الصلاة فالواجب في الجماعة اولى با

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)